

عمدة الطالب - الشرح الجديد (33) من باب الشروط في البيع إلى باب الخيار | د. مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اه قد وقفنا في كتاب البيوع

عند فصل اه الشروط في البيع. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

والمسلمين اجمعين المصنف منصور ابن يونس البوتي رحمه الله تعالى في مصنفه - [00:00:20](#)

فصل يصح شرط تأجيل يصح شرط تأجيل ثمن ورهن او ضمير معين به العبد كاتباً او خصياً او مسلماً الامة بكراً ونحوه وشرط بائع

سكنى مبيع شهراً مثلاً وحملان البعير الى موضع معين وشرط مشتر على بائع حمله حطب او تكسير - [00:00:33](#)

خياطة ثوب وتفسيره وان جمع بين شرطين كحمل حطب وكسيره بطل البيع اشتراط عقد اخر من سلف وقرض وبيع

واجارة وصرف. وكتعليقه على شرط المستقبل وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده الا يبيعه. او يهبه ونحوه -

[00:00:55](#)

او ان اعتقه فولأوه لبائع فسد الشرط وصح البيع. ولمن فات عرضه ولمن فات غرضه الفسخ ويصح شرط عتق وبعثك على ان على ان

تتقذني الثمن الا الى كذا والا فلا بيع بيننا. فان لم يفعل فسخ - [00:01:17](#)

ان جئتك بحقك في وقت كذا والا فالرهن لك ونحوه ومن باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ما لم يعينها او يبرئه بعد البيع. وان

باع ثوباً ونحوه على انه عشرة اذرع فبان اقل - [00:01:36](#)

واكثر صحة بقسطه لمن جهل وفات غرضه الفسخ نعم هذا الفصل معشر الكرام يسميه الفقهاء الشروط في البيع وقد مر معنا

الدرسين الماضيين شروط البيع فما الفرق بينهما ما الفرق بين - [00:01:51](#)

شروط شروط البيع والشروط في البيع شروط البيع هي شروط صحة البيع والتي يجب استكمالها حتى يكون البيع صحيحاً اذا

تخلف واحد منها لم يصح البيع وهي السبعة التي مرت علينا في الدرسين الماضيين - [00:02:13](#)

اما الشروط في البيع فهي الشروط التي قد يوجد وقد لا توجد مما يجعله احد العاقلين في البيت لذلك يسمى هذه شروط الشروط

الجعلية والنوع الاول تسمى الشروط الشرعية شروط الشرعية اي التي اشترطت - [00:02:52](#)

بناء على الشريعة اما هذه فهي التي يأتي بها احد العاقلين وتسمى الشروط الجعلية وفي الغالب يكون هذا الشرط في احد العاقلين

فيه منفعة وهذه الشروط معشر الكرام نوعان او قسمة - [00:03:22](#)

اسم صحيح وقسم فاسد والصحيح ثلاثة انواع والفاسد ثلاثة انواع والمصنف رحمه الله ذكر هذه الانواع تقريبا ولكن دون يعني

تقسيم وراح نقسمها مع بعض مع كلام المصنف فبدأ رحمه الله - [00:03:47](#)

بيان الشروط الصحيحة والشروط الصحيحة كما قلنا نوع ثلاثة انواع النوع الاول وهذا لم يذكره المصنف لوضوحه وظهوره وهو ان

يشترط احد المتعاقدين شرطا من مقتضى العقد اصلا يعني تحصيل حاصل - [00:04:10](#)

ان اشترط شرطا هو اساسا من مقتضى العقد كأن يشترط البائع ان ينتفع بالسلعة عفوا المشتري ان ينتفع بالسلعة التي اشتراها

وبائع ان ان يحصل على المال الذي اه باع من خلاله او به السلعة - [00:04:40](#)

هذه الشروط وجودها كعدمها ان العقد كاف وكفيل بتحقيقها ولكن من باب استكمال جميع انواع الشروط تذكر النوع الثاني من الشروط الصحيحة اذا النوع الاول هي الشروط التي هي من مقتضى العقد - [00:05:01](#)

وهذه لا اشكال فيها النوع الثاني هي الشروط التي تشترط في صفات المعقود عليه هي الشروط التي تشترط في صفات المعقود عليه سواء كان المعقود عليه هذا المبيع او الثمن - [00:05:23](#)

مما لاحد العاقلين فيه منفعة واضح فيشترط مشتري مثلا ان تكون السيارة اه مثلا موديل رقم كذا السنة الفلانية هذا شرط وان تكون كذا وان يظع شروط وهذا لا بأس به - [00:05:51](#)

والعدد فيه مفتوح لك ان تشترط ما تشاء ذكر الشيخ رحمة الله عليه بعض الامثلة وقل مثل ذلك في البائع بائع يشترط شروط ايضا لاحظ معي قال رحمه الله يصح شرط تأجيل ثمن - [00:06:16](#)

هذا نحن الان نتكلم عن القسم الاول الشروط الصحيحة النوع الثاني وهو الشرط ان يشترط احد العاقلين او كلاهما المبيع او في المعقود عليه شروطا لها فيه منفعة وله فيها منفعة - [00:06:37](#)

قال يصح شرط تأجيل ثمن هذا شرط في صفات احد المعقود عليه وهو الثمن ان يكون الثمن مؤجلا يدخل البائع يقول له ترى اه او المشتري عفوا قل له انا بشتري منك بس عندي شرط - [00:06:54](#)

يكون الثمن الذي سادفعه تعطيني مهلة شوي يكون مؤجل شهر شهرين سنة سنتين ورهن هذا يشترطه من البائع يقول له طيب انا بشتري بعد ان وهنا اوثق به هذا الدين - [00:07:12](#)

او ظمين والظمين هو منو الكفيل او الضامن وسيأتينا شخص يضمن هذا المشتري معين وكون العبد الان لا زلنا في هذا النوع من الشروط الان انتقلنا اشتراط شروط في صفات المبيع - [00:07:33](#)

المبيع اذا كان عبدا قال وكون العبد كاتبا يعرف يكتب او خصيا شخصي يعني حتى ما يستطيع يجامع يعني او مسلما والامة اذا كانت المبيع امة بكرة ونحوه ونحوه يعني حط من الامثلة ما تشاء. سيارة تكون - [00:08:01](#)

مصلحة مثلا السيارة سليمة قطع الغيار المركبة فيها اصلية مثلا ان تكون لونها كذا ان يكون شكلها كذا وهكذا مفتوح يعني الامر طالما نحن في مرحلة التفاوض واضح يا احبة - [00:08:23](#)

هنا انتهى النوع الثاني وهو شروط في ايش في صفات المعقود عليه النوع الثالث طبعا هذه الشروط ما اثرها يعني شنو يستفيد البائع اذا حط هذي الشروط او المشتري ما اثرها - [00:08:46](#)

طيب اذا وجدت كان بها ما وجدت شنو اثرها في العقد ايوه تعطي المشتري حق الفسخ اذا تخلفت هذا اثرها الفقهي لما اشترط عليك شروط وانت تتفق معاي عليها ثم تتخلف هذه الشروط - [00:09:11](#)

فانا لي الحق مو شرط افسخ لي الحق وهذا سيأتينا في الباب الاتي باب الخيار هناك خيار اسمه الشرط او خيار الخلف في الصفة ايضا خيار الخلف الصفة النوع الثالث - [00:09:34](#)

من الشروط الصحيحة الجعلية ما نستطيع ان ان نعب عنه في ان يشترط احد العاقلين منفعة اجنبية عن العقد وهذا الفرق بين النوع الثاني والثالث اشترط شي لا علاقة له بذات صفات المعقود عليه - [00:09:54](#)

تمام ما له علاقة الصفات ويكون له فيه منفعة وبالامثلة يتضح المعنى. ماذا قال رحمه الله قال وشرط بائع سكنى مبيع هنا تقدر تحط رقم ثلاثة او القسم الثالث في قضية - [00:10:19](#)

التقسيم رقم ثلاثة وشرط بائع سكنى مبيعا شهرا مثلا يعني واحد عنده بيت معروض للبيع اتى مشتري ليشتره فيقول البائع ترى عندي شرط شنو شرطك ان اظل ساكنا في البيت - [00:10:41](#)

مدة ستة اشهر هل هذا الشرط له تعلق في ذات المبيع ما له علاقة. منفعة اجنبية تماما واضح ما حكم هذا النوع من الشروط ها يجوز بشرط الا تتعدى شرطا واحدا بس - [00:11:03](#)

حذك شرط واحد ما يصير تزيد لا ليس عقدا هذا شرط هذا شرط ليس عقدا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما الدليل على الاكتفاء

بواحد لا شرطان في بيع - 00:11:24

شرطان في بيع ويدل على ذلك حديث مشهور له قصة مشهورة حديث من يعرفه الذي يدل على هذا النوع من الشروط حديث جمل جابر رضي الله عنه فان جابرا رضي الله عنه قد اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم لما تم العقد - 00:11:42

وقال بعني اشترط ايش حملانه الى المدينة. قال عندي شرط اني اظل مستفيد من هذا الجمل وراكب عليه الى ان يوصلني الى المدينة واقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك - 00:12:07

فقال وشرط بائع سكنى مبيع شهرا مثلا ثم ضرب مثال اخر قال وحلمان البعير الى موضع معين مثل ما فعل جابر رضي الله عنه وشرط مشتر على بائع حملة حطب او تكسيه - 00:12:21

وخياطة ثوب او تفصيلة وهذا ايضا نفس النوع من الشروط ان اشترط يا انا يا ايها المشتري على البائع ان تحمل لي البضاعة بعد ما اشتريها منك لان اذا شريتها منك مو من مسؤولية البائع التوصيل - 00:12:42

اذا شرطت عامة هي الحق بس حدي شرط واحد او تكسيه شريت حطب مو من مسؤولية البائع وليس داخلا في عقد بيع الحطب انه يكسره فاشترط عليه قلت اشترى منك بس عندي شرط - 00:13:05

ان تكسره لي اقطعه لي وخياطة ثوب او تفصيله ونحو ذلك. والامثلة تستطيع ان تفترض امثلة كثيرة لاحظ معي قال وان جمع ولا زلنا نحن في النوع الثالث وان جمع - 00:13:24

بين شرطين كحمل حطب وتكسيه بطل البيع الجائز منه ايش الجائز منه شرط واحد فقط وذلك ما قلت قبل قليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - 00:13:43

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك فان جمع بين شرطين كحمل حطب وتكسيه بطل البيع - 00:14:05

اشتراط عقد اخر ايضا كما انه مما لا يصح اشتراط عقد اخر في المبيع اشتراط عقد اخر من سلف وقرض وبيع وايجارة وصرف وتعليقه على شرط مستقبل هنا دخل في النوع الثاني من العقود - 00:14:24

النوع الاول العقود الصحيحة عرفنا انواعها الثلاثة صح النوع الثاني العقود الفاسدة وهي ثلاثة انواع ايضا عفوا الشروط الفاسدة الشروط الفاسدة وهي ثلاثة انواع النوع الاول شرط فاسد ويبطل العقد - 00:14:55

فاسد ويبطل العقد وهو ما نستطيع ان نبدأ به من قوله وان جمع بين شرطه من امثلته ان يجمع بين شرطين من المنافع الخارجة عن مقتضى العقد وكذلك ان يدخل عقدا في عقد ان يشترط عقدا في عقد - 00:15:22

ما معنى يشترط عقدا في عقد؟ قال لك هني كاشتراط عقد اخر من سلف وقرض وبيع وايجارة وصرف ما معنى هذا الكلام تبيع سيارتك والله حاطر بس انا قاعد ادور لي واحد يسلفني مو لاقيه - 00:15:51

مستعد ابيعك سيارتي بشرط تسلفني فوظع شرطا حتى يتم البيع. اذا قلت له ماني مسلفك يقول لك اسف ماني ماني بايعك هذا لا يجوز هذا حرام للحديث الذي قلناه قبل قليل لا يحل سلف وبيع - 00:16:11

وكذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة على احد تفاسيرها. نختلف في تفسير بيعتين في بيعة على احد تفاسيرها هو ان يشترط وجود عقدين لكن فان قال قائل لكن هناك اليوم في بيوع مركبة فيها بيع وايجارة - 00:16:35

يقول تركيب العقود او تركيب العقود اذا لم يكن على وجه الاشتراط فلا حرج يعني اذا كان بعتك بعدين صادف او في نفس اللحظة هجرتني مثلا دون ان نربط العقدين ببعضهما - 00:16:55

فلا بأس الاشكال وبين بالشرط لا ابيعك حتى تقرضني حتى تؤجرني حتى اه تصارفني ايا كان هنا الاشكال واضح؟ اذا النوع الاول هذا النوع فاسد شرط فاسد ويبطل العقد وان جمع بين شرطين كحمل حطب وتكسيه بطل البيع - 00:17:15

كاشتراط عقد اخر من سلف وقرض طبعا انتظر منكم بعد قليل سؤال ما حكم ما تفعله المحلات توصل وتركب هذي ستأتينا بعد قليل لان مسائل المعاصرة في اه هذه القضايا كثيرة لكن - 00:17:41

اخشى ان الوقت يعني يأخذنا ما نقدر نمشي في الكتاب لكن ممكن خصص لها ان شاء الله اما جلسة مستقلة او فقرة الاسئلة ان شاء الله قال كاشترط عقد اخر من سلف وقرض وبيع واجارة وصرف وكتعليقه - [00:18:01](#)

على شرط مستقبل هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو كتعليقه على شرط المستقبل هذا النوع الثاني ليش فرقنا بينه وبين النوع الاول؟ لان هذا النوع الثاني ما لا يقع فيه العقد اصلا - [00:18:19](#)

موب يبطل النوع الاول يقع العقد باطلا او يبطل العقد. النوع الثاني ما يقع عقد اصلا مثل تكبيرة الاحرام اذا ما كبر المصلي تكبيرة الاحرام ما في صلاة اصلا وهذا - [00:18:41](#)

هو ما اشار اليه بقوله اه كتعليقه على شرط مستقبل يعني شنو؟ اي تعليق للبيع ابيعك على رأسي الشهر مثلا شرط اني ابيعك على رأس الشهر على وجه الشرط واضح - [00:18:58](#)

او بعثك سيارتي هذا. اقول لك مثلا هذا مفتاح السيارة. بعثك بشرط ان تفعل كذا وكذا بعد اسبوع اذا فعل هذا المقصود بعد اسبوع يقع العقد هذا كلام ما يصح - [00:19:20](#)

لماذا لانه خالف شرطا مهما من شروط صحة البيع وهو التنجيز العقد يجب ان يكون منجزا بعض الفقهاء يذكر هذا في شروط صحة البيع يجعلها ثمانية التنجيز بعضهم يذكرها هنا - [00:19:38](#)

وهي انسب هنا ليش ماذا انسب لان هذا شرط جعلي التعاقد هو اللي يقوله واضح وليس شرطا شرعيا انما هو شرط جعلي طيب هذا معنى قوله وكتعليقه على شرط مستقبل - [00:19:56](#)

واضح يا احبة ثم قال رحمه الله وان شرط الا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده الى اخره هنا دخل في النوع الثالث ظروفي تسوون هذي التشجير. هذا التشجير وتقسمون المسائل عليه - [00:20:20](#)

النوع الثالث هي الشروط الفاسدة ولكنها لا تبطل العقد يصير الشرط فاسد والعقد صحيح الشرط فاسدا والعقد صحيح. لا قيمة للشرط مثال قال الشيخ وان شرط الا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده - [00:20:43](#)

او الا يبيعه او يهبه ونحوه او ان اعتقه فولأه لبائع كل هذه الامثلة فسد الشرط وصح البيع ولمن فات غرضه الفسخ وان شرط الا خسارة عليه. يعني شنو يعني واحد توه بادي تجارة - [00:21:16](#)

ويبي يشتري بضاعة فواحد مدح له بضاعة معينة قال له بس عندي شرط اذا خسرت فيها ارجعها لك يمشي هالكلام ما يمشي هذا شرط لكن اذا تم العقد العقد شنو - [00:21:39](#)

صحيح واضح وهذا معنى قوله وان شرط الا خسارة عليه او ادخل معاك شريك وهذي كثير تأتي اسئلة عليها يبون يراقبون الناس في الشركة يبي فلوس فيقول ادخل معاي شريك - [00:21:59](#)

وانا اتحمل الخسارة دونك انت تشترك معي في الربح ولا تشترك معي الخسارة هذا لا يجوز والعقد فاسد ولكن شراكتهم صحيحة ويشترك معه الربح والخسارة طيب وان شرط ان لا خسارة عليه. او متى نفق المبيع - [00:22:18](#)

والا رده هذي شيسمونه نفق المبيع والا رده يسمونه البيع على تصريف على التصريف اشتري منك بضاعة واعرضها عندي الباقي الباقي منه تلتزم اني ارجع لك هذا كلام ما يصح - [00:22:44](#)

صرت فاسد شرط فاسد البائع ان يرفض ارجاعها وهناك ما يقدر يتكلم البيع صحيح وهذا معنى قوله وان شرط اه او متى نفق المبيع؟ نفقة يعني شنو نفقة يعني حصل فيه بيع - [00:23:05](#)

والناس قامت تشتريه واذا ما نفق يعني طاح بشبد المشتري يرده هذا كلام ما ينفع قال او الا يبيعه وهذا من شرط طريف يعني يقول والله سيارتي هذي غالية علي وانا - [00:23:29](#)

ما بعته الا عشانك وانا صراحة يعز علي ان احد غيرك يسوقها لابد اشترط عليك شرط انك ما تبيعها التزم لي بهذا الشرط يمشي هالكلام ليش؟ لان هذا يخالف مقتضى العقد - [00:23:49](#)

او شرط انك ما تسافر فيها ابيعك سيارتي بس ما تطلع حدود مو بكيفك خلاص بعث السيارة انسى الموضوع انتقلت ملكيتها الى

المشتري. ومن مقتضى العقد ان المشتري حق له التصرف فيه - [00:24:10](#)

فهذا العقد هذا الشرط كالهواء ما له اي قيمة بس البيع صحيح او الا يبيعه او يهبه ما تعطيه هبة لاحد مو بكيفك ونحوي هذا من

الشروط التي يخالف مقتضى العقد او ابيعك بيتي شرط ما تسكنه - [00:24:26](#)

مات اجره ما تبيعه بكيفك او كذلك من امثلة هذا النوع من الشروط الفاسدة او ان اعتقه فولأوه لباع وهذا عين ما حصل لمن لعائشة

رضي الله عنها في حديث - [00:24:45](#)

رضي الله عنها كانت امة مملوكة وكانت صديقة لعائشة رضي الله عنها تزورها بين الفترة والاخرى عائشة رضي الله عنها قالت

شرايش اشتريك من اهلك ويكون ولاؤك لي فعرضت هذا الامر لاهلها - [00:25:06](#)

فقالوا ما عندنا مانع بس عندنا شرط ان يبقى ولاؤك لنا هذا شرطهم بالضبط هو هذا وان اعتقه فولأوه لبائع فلما علم النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك ماذا فعل - [00:25:30](#)

صعد المنبر وقال ما بال اقوام وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في حكمته في الدعوة الى الله الا يواجه المخطئة بخطأه فظلا

عن ان يشهر به وانما يقول ما بال اقوام - [00:25:49](#)

ويركز على الكلام دون المتكلم ليش في امرين الامر الاول لان هذا ادعى لقبول المتكلم لان اذا شهرت بالشخص او تكلمت عليه بعينه

لن يقبل منك لو قلت الحق الا ما ندر - [00:26:10](#)

فانت ابعدته عن قبول الحق والحكمة الثانية قد يكون غيره واقع في هذه المشكلة ايضا ليش خصيته اجعل الامر عام للجميع ممكن

في غير واقع في هذا الخطأ ما بال اقوام - [00:26:30](#)

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله وهو باطل ولو كان مئة شرط هنا السؤال شنو معنى ليس في

كتاب الله يعني هل معناته شروط ما تصح الا يكون في اية تنص عليها - [00:26:45](#)

هذا معنى ليس في كتاب الله ايوه يعني لم يدل عليه كتاب الله وكتاب الله دل على ماذا دل على ان البائع والمشتري والعاقد يتمتع

بمقتضيات عقده فلا يجوز لك ان تسلب - [00:27:07](#)

العاقد حقوقه مشتري من حقه ان ينتفع والبائع من حقه والمعتق من حقه ان ينتفع بالولاء واضح ثم قال عليه الصلاة والسلام انما

الولاء لمن اعتق فصاح النبي عليه الصلاة والسلام عتق عائشة رضي الله عنها وجعل الولاء - [00:27:32](#)

لها واضح وهذا معنى قوله او ان اعتقوا فولوا لباع فسد الشرط وصح البيع ولمن فات غرضه الفسخ يعني اذا واحد ما يدري قال

والله ما ادري انا انه ما يصير - [00:27:57](#)

ما ادري ما ادري انه باطل يقول ولمن فات غرضه اي بفساد هذا الشرط سواء كان بائعا او مشتريا الفسخ يعني يقول خلاص انا بفسخ

ما ابيه له الحق في ذلك له الحق في ذلك - [00:28:15](#)

ثم قال رحمه الله ويصح شرط عتق يعني وهذا كأنه استثناء لان من مقتضى العقد ان من اشترى ومملك شيئا مثل ما قلنا قبل شوي لا

يحق لك ان تمنعه من - [00:28:29](#)

تقول ابيعك السيارة بشرط الا تبيعها صح لكن استثنوا العتق ابيعك هذا العبد بس بشرط ان تعتقه هذا وفق الاصول والقواعد اللي

تكلمنا عنها قبل شوي الشرط شنو لكن سبحان الله دائما في مواطن العتق - [00:28:50](#)

يتساهل الشريعة تشوفا الى العتق دائما تجد كل النصوص الشرعية في الكفارات في البيوع النكاح كلها تصب في شنو التحرير تحرير

العبيد وعتقهم حتى هذا شرط في البيوع ويجوز لاحد ان يشترط شرطا يخالف مقتضى العقد - [00:29:16](#)

قال لك الا العتق العتق عادي مع انه مخالف لمقتضى العقد. ما تقدر تجبرني انا شريت ما تقدر تجبرني هنا قال له اقدر اجبرك. اذا انت

رضيت بهذا الشرط يجب ان تلتزم به. ليش؟ لتشوف الشرع الى العتق - [00:29:41](#)

واي كذلك مما يصح ان يقول هذا بين قوسين يعني هذا مقول القول وبعثك على ان تنقضي الثمن الى كذا والا فلا بيع بيننا فان لم

يفعل ان فسخ هذا ما في مشكلة جائز شنو يعني؟ يعني - [00:29:58](#)

عندي شرط انا مستعد ان اؤجل لك الثمن ما تبى تدفع الحين؟ متى تبى تدفع؟ شهر؟ تم بس عندي شرط اذا اتى الشهر وما دفعت
ينفسخ العقد تلقائيا هل هذا جائز؟ نجواب نعم - [00:30:21](#)

ما في باس. لذلك قال ويصح شرط عتق ايضا يصح ان يقول بعثك على ان تتقدي الثمن يعني تدفع لي الثمن الى كذا شهر شهرين
اكثر اقل والا يعني اذا ما دفعت فلا بيع بيننا - [00:30:42](#)

فان لم يفعل ان فسخ هذا لا حرج فيه ولا بأس لانه شرط ما ما يخالف مقتضى عقد ولا يخالف شيء ما في اي مشكلة لا قول لمرتهن ان
جئتك بحقك في وقت كذا والا فالرهن لك - [00:31:03](#)

لكن دير بالك لا تخلط بين هذا وبين الرهن. الرهن سيأتينا الرهن ما هو الرهن ان تدفع الدائن سلعة او مالا او بيتا او نحو ذلك رهنا في
مقابل الدين - [00:31:26](#)

هذا الرهن هل يملكه المرتهن من المرتهن؟ احنا عاساس ما نضيع بالمسميات يراهن ومرتحل من هو الراهن اللي هو المدين المدين
الذي دفع الرهن. انا مدين مطلوب وابي ارهن فانا يسموني راهن - [00:31:45](#)

والمرتهن هو الدائن الذي قبضه حلو فلا يقول لك هنا لا يصح ان يقول الراهن للمرتهن انا اقول حق اللي طالبني فلوس واعطيته
تلفوني رهن مثلا لا يجوز ان اقول له ان جئتك بحقك - [00:32:11](#)

في وقت كذا والا فالرهن لك لا يحق لي ان اقول شفت هذا التليفون احسب لي شهر اذا مر الشهر وما دفعت فلوسك التليفون حلال
عليك. لا مو حلال عليك - [00:32:35](#)

ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن على صاحبه لا يغلق الرهن على صاحبه له غنمه وعليه غرمه يعني ما يجوز
فيأتي واحد يقول طيب شنو فائدة الرهن اذا - [00:32:49](#)

ما فائدة الرهن في هذه الحالة فائدته انه سيأتينا فصل كامل في الرهن اذا حل الدين ولم يسدد يطالبه اولا يمكن يدفع فان لم يفعل
رفع امره للقاضي القاضي ياخذ اجراءاته. فان لم يفعل - [00:33:05](#)

هنا يحق للقاضي ان يضع يده على الرهن ويبيعه القاضي اللي يبيعه. ان شاء ان رأى ان هذه المصلحة ثم سد الدين لكن ما تملكه
مباشرة واضح طيب ونحوه اي من الشروط الفاسدة - [00:33:24](#)

التي لا تصح يعني من كل بيع علق على شرط المستقبل كل بيع علق على شرط مستقبل هذا نوع من البيوع علق على شرط المستقبل
لاني بعثك تلفوني شرط اني ما اسدد - [00:33:44](#)

اذا ما سددت او تملكها مباشرة ثم قال رحمه الله ومن باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ما لم يعينه او يبرئه بعد البيع هذي
مسألة مشهورة وهي مسألة - [00:34:02](#)

ان يبيع بشرط البراءة من كل عيب يعني يأتي البائع ويقول انا ابيعك بس شرط لا تطالبني بعيب لا تأتيني بعدين انا ابيعك بعضهم
يقول ابيعك خردة هذا مصطلح عنده السيارات - [00:34:25](#)

اعتبرني بعثك كومة حديد لو يطلع فيها ستين عيب لا تكلمني هذا الشرط فاسد ما يصح هذا الشرط طيب آآ فان وجد عيب بعد ذلك
يحق للمشتري ان يأتي وينفسخ - [00:34:43](#)

يطالب البائع بمقتضيات هذا العين قال ما لم يعينه الا اذا لاحظ الا اذا عينه قال المكينة هذي ترى افحصها عدل ترى ما لي شغل انت
افحصها بالذات او او - [00:35:03](#)

الشاصي او نحو ذلك بداعيا هذا العيب ترى اي شيء يطق الماكينة ترانا من الحين اقول لك ما لي شغل هذا ما في باص طيب ما لم
يعينه لان هذا فيه وضوح وبصيرة. اما البراءة من كل عيب فهذا فيه غرر. ودائما سبحانه الله - [00:35:25](#)

العقود تجد كلما اغرقنا في الغرر فسد البيع كلما اتجهنا نحو الوضوح صح البيع والمسائل الخلافية تكون بين الغرر وبين اه الوضوح
طيب قال او يبرئه بعد البيع يعني معنى هذا الكلام - [00:35:44](#)

لو قبل ان يتم البيع. انا صاحب سيارة قلت ترى ما لي علاقة باي عيب حتى لو قلت تم وعقد العقد لا قيمة ولا عبرة لهذا الشرط. فاذا

وجدت عيبا لك ان تطالبني - 00:36:07

لكن لو ابرأتني بعده البيع هذا معنى قوله او يبرئه بعد البيع هنا اسقطت حقك للمطالبة بالعيوب طيب لماذا السؤال هنا لماذا لم نعتبر رضاه قبل العقد واعتبرناه بعد العقد - 00:36:23

يعرف ليش قبل العقد قلنا ما لك قيمة وبعد العقد له قيمة حتى لو بعد العقد بثواني حتى لو ما شاف السيارة لو بعد العقد ابرأتني صح ولا يحق لك ان تطالب بعد ذلك - 00:36:46

بالعين لكن قبل ما يصير حتى قبل كان رضاه ما الفرق اذا؟ ها لا كلها شروط جعلية. ها احسن لان الحق في الفسخ ينشأ بعد العقد قبل العقد انت ما لك حق - 00:37:12

فاسقاطك قبل العقد لا قيمة له لعدم وجود الحق اصلا واضح الفكرة وهذا مثالها في الزواج ان تقول المرأة مثلا قبل العقد قبل العقد انا ما ابي منك نفقة ولا ابي منك كذا. تتنازل عن حقوقها. اذا عقد العقد - 00:37:42

لها ان ترجع عن كل هذا ليش؟ لانها قبل العقد تنازلت عن شيء لم يثبت لها اصلا يعني هل قبل الزواج لها نفقة لها نفقة ما لها نفقة هي تنازلت عن هوى - 00:38:02

او بعبارة ادق وعدت بالتنازل والوعد غير ملزم عندنا في المذهب واضح لكن بعد العقد لها ان تتنازل ويلزم الزوج بهذا التنازل وان كان ايضا ليس للابد تتنازل اليوم بس باتشر ترجع - 00:38:19

اما هنا لا لو اسقط حقه بعد العقد في فسخ العقد للعين سقط ولا يحق لك ان تطالب ليش؟ لانه بمجرد ما تعقد صار لك حق بالفسخ انت اسقطته خلاص ما دام اسقطته سقطت - 00:38:39

هذا معنى قوله اه وهذا معنى قوله ما لم يعينه او يبرئه بعد البيع ثم قال وان باع ثوبا ونحوه اي مما يقاس الذرع او كذا اه من المزروعات مثل الارض - 00:39:01

على سبيل المثال على انه عشرة اذرع فبان اقل او اكثر صح بقسطه ولمن جهل وفات غرضه الفسخ الان لو باعه ثوبا او ارضا او شيء يقاس بالطول بالاذرع او بالامتار - 00:39:25

على انه عشرة اذرع مثل طاقة خام هذي الطاقة عشرة امتار او عشرين متر. كم المتر تفضل هذي عشرين دينار الطاقة هذي عشرين متر رحت انت فردتها لقيتها خمستعش متر - 00:39:48

الو يفسد يبطل البيع؟ لا ما يبطل بس تروح تسترجع خمس دنائير هذا معنى قوله وان باع ثوبا ونحوه على انه عشرة اذرع فبان اقل خمستعش متر او اكثر خمسة وعشرين متر - 00:40:08

صح بقسطه ولمن جهل وفاته غرض الفسق فعندك خيارين اذا لقيته خمستعش متر اما تقول له تفضل عطني فلوسي هذا من حقك او تطالبه بالارض ان يرجع الفرق او العكس - 00:40:26

البائع اكتشف او انت اكتشفت انه عطاك الزيادة هو له الحق في الفسخ او ان يطالبك في ايش الزيادة واضح يا احبة تفضل يا شيخ قال رحمه الله باب الخيار وهو اقسام - 00:40:48

المجلس يثبت في بيع وما بمعناه واجارة وصرف ونحوه دون نكاح وقت ومساقاة ونحوها الى الى ان يتفرقا عرفا بابدانها وان اسقطه او تباع على ان لا خيار سقط ان اسقطه احدهما بقي للاخر - 00:41:11

الثاني ان يشترط في العقد لهما او لاحدهما مدة معلومة لو طالت ابتداءها من عقد واذا مضت مدته او قطعاه لزم البيع يثبت في بيع وما بمعناه غير نحو صرف - 00:41:27

في ايجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد يصح الى الغد او الليل ويسقط باوله لمن له الخيار الفسق ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر او سخطه - 00:41:42

والملك مدة الخيارين لمشتري فله نماء وكسب وعليه نقصه وتلفه ان ضمنه ولا يصح تصرف احدهما بمبيع او ثمنه المعين زمنه بلا ان الى اذن الاخر لغير تجربة الا عتق مشتر فينفذ مع التحريم - 00:41:54

تصرف مشتري فسخ لخياره لا بائع. ومن مات منهما بطل خياره. نعم. قال رحمه الله باب الخيار اولا حتى نفهم الخيار يجب ان نفهم شيء اسمه لزوم العقد هو جواز العقد - [00:42:15](#)

العقود في الشريعة الاسلامية نوعان عقود لازمة وعقود جائزة والجواز هنا ليس الجواز الشرعي بمعنى الاباحة لا سيأتي بيانه العقود اللازمة هي التي لا يملك احد العاقلين الانفراد ما تملك - [00:42:32](#)

ومن امثل واوضح آآ امثلتها البيع تخيل لو البيع عقد غير لازم تروح تباع اليوم بعد شهر يطق عليك الباب يقول لك تفضل سيارتك اصبر عليك تاخذها وتعطيني فلوسي هل ستنتظم حياة الناس - [00:43:05](#)

ها ما تنتظر البيع عقد شئو لازم ما معنى لازم يعني لا يملك احد العاقلين سواء كان البائع او المشتري ان يفسخ العقد اذا كان واحد غير راضي خلاص لو شيسوي هذاك - [00:43:25](#)

لا يملك ان يفسخ العبد واضح طيب وفي عقود جائزة وهي نفهم تعريفها من عكس تعريف العقود اللازمة فنقول العقود الجائزة هي العقود التي يملك احد العاقلين النفراد بفسخها من امثلتها عقد الوكالة - [00:43:45](#)

عقد الوكالة. يعني توكلت واحد انت موكل وهو وكيل خلاص الى الابد ما تقدر تلغي وكالته؟ ما تقدر. العقد جائز اي لحظة خلاص لم تعد وكبلا لي انتهى الموضوع واضح - [00:44:10](#)

طيب اذا العقود الجائزة لا مدخل للخيار فيها لان هي اصلا انزين يأتي الخيار ما معنى الخيار الخيار اللغة مصدر اختار يختار خيارا وهو طلبوا خير الامرين من امضاء العقد - [00:44:30](#)

او فسخه طلب خير الامرين من امضاء عقد او فسخه او بعبارة اخرى ممكن ان نعرف الخيار بان نقول حق العاقد في الفسخ بدون رضا العاقد الثاني هذا تعريف لعله ادق - [00:44:57](#)

خيار هو حق العاقد في الفسخ او في فسخ العقد بدون رضا الطرف الثاني طيب وهو اقسام سنعرف بعد قليل انه اقسام اه سبعة او ثمانية اقسام. ثمانية اقسام. وايضا ذكروني فيها نظم قد نظمتمها عشان تحفظونها - [00:45:22](#)

عليكم بعد ما تنتهي منها ان شاء الله خيار المجلس هذا اول الخيارات قال رحمه الله خيار المجلس يثبت في بيع وما بمعناه واجارة وصرف ونحوه دون نكاح ما في خيار مجلس في النكاح - [00:45:47](#)

تم القبول والايجاب خلاص ووقف كذلك ما في خيار مجلس في الوقف ومساقاه سيأتينا معنا الموساقي ونحوها الى متى يمتد هذا الخيار؟ الى ان يتفرقا عرفا بأبدانها وان اسقطاه او تباع على الا خيار سقط - [00:46:11](#)

وان اسقطه احدهما بقي للآخر. ما معنى خيار المجلس؟ خيار المجلس حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح في الصحيحين يشهد له وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:34](#)

البيعان الخيار ما لم يتفرقا بالخيار ما لم يتفرقا سبحان الله الشريعة اعطت للعاقد خطوط رجعة اول خط رجعة هو التفاوض قبل لا يتم العقد تقدر تنسحب اي لحظة حلو فاذا تم العقد في خط رجعة ثاني - [00:46:46](#)

وهو طالما انتم في المجلس اذا ندم البائع او المشتري دون ان يقبل الثاني او يرفض لك الحق ان تنسحب تفسخ العقد فاذا لزم البيع في خط رجعه ولا لا - [00:47:16](#)

ها في خط رجعة ثالث شئو لا خل الخيارات لو كل الخيارات راحت في خط رجعة ثالث الاقالة الرجعة الثالث ان يقبل الطرف الثاني بندمك يقول والله انا تشني ندمان تشني مو مرتاح - [00:47:33](#)

اقلني وهذا فيه اجر قال عليه الصلاة والسلام اقبلوا الهيئات عثراتهم وورد ايضا في مدح وثناء الاقالة انك تقبل ندم النادمين يعني اه ترضى بالفسخ. ثلاث خطوط رجعة سبحان الله - [00:47:58](#)

هنا اول خط من هذه الخطوط ثاني خط اللي هو الخيارات لك الحق ما دام في المجلس لك ان تفسخ في بيع وما بمعنى اه مثل الايجارة والمعاوضات على كل حال - [00:48:20](#)

والمعاوضات آآ على كل حال والصرف كذلك دون نكاح الوقفة هذي ما فيها خيارات ومساقاة ونحوها فهذه الامور ليس فيها خيار.

الى متى الى ان يتفرق عرفا بابدانها يعني طالما احنا قاعدين في نفس المجلس بعتك سيارتي واحنا قاعدين - 00:48:38

نفس القعدة بعد نص ساعة مثلا شنك فكرت وشنك تحسفت انا بدي افسخ خلاص حتى لو انا رافظ ما لي حق اني ارفع لكن لو في امان الله ومشينا رحنا بيتنا - 00:49:04

طلعنا من المجلس بعدين اتصل علي المشتري قال انا هونت خلاص الامر سيتوقف على رضاي ولا عبرة بي طلبه للفسخ الا اذا

رضيت قال عرفا بابدانها ليش قال عرفا لان المجالس تختلف يعني لو كنا في طيارة مثلا - 00:49:21

غير لما يكون في بحر غير لما نكون في مجلس غير لما نكون في التليفون صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي على ان البيع عن طريق

التليفون خيار المجلس فيه يمتد الى انتهاء المكالمة - 00:49:48

انتهاء المكالمة انتهى خيار المجلس طول ما حنا بالمكالمة فهذا يمتد المجلس فيه الى نهايته قال رحمه الله وان اسقطاه او تباع على

الا خيار سقط عندنا ثلاث حالات الاولى ان يسقطه قبل العقد - 00:50:04

والثانية ان يسقطه اثناء العقد والثالثة ان يسقطه بعد العقد اما اسقاطه قبل العقد مثل ما قلنا قبل شوي هل له اثر لو واحد قبل لا

يتم العقد قال اه ترى انا خايف انك تفسخ. ابي من الحين تقول لي - 00:50:25

ما لك خيار مجلس. لو فرضنا انه قال له تم ما له قيمة ما يسقط الخيار لانه اسقط شيئا شنو ما ثبت اصلا قبل العقد هل ثبت الحق ما

ثبت كيف تسقط شيء غير ثابت - 00:50:47

لكن في الحالتين الاخرى الاخرين وهي ان يكون الاسقاط اثناء العقد او بعده سقط لذلك قال هنا وان اسقطاه هذا بعد العقد او تباع

على الا خيار وهذا هو الاسقاط اثناء العقد - 00:51:04

يعني في اثناء التلطف بالاجابة والقبول يسقطه كأن يقول البائع ابيعك سيارتي على ان لا خيار مجلس يقول تم يعني تزامن الاسقاط

مع العقد سقط واضح وان اسقطه احدهما بقي للآخر. يعني يجوز خيار العقد خيار المجلس - 00:51:25

ان يكون لاحدهما بان يسقطه احدهما دون الثاني ويحق لمن بقي خياره ان ان يستعمله او ليستفيد منه هذا النوع الاول. النوع الثاني

الذي يسمى خيار الشرط خيار الشرط قال الثاني ان يشترطاه في العقد لهما - 00:51:52

او لاحدهما مدة معلومة ولو طالت وابتداؤها من عقد واذا مضت مدته او قطعاه لزم البيع النوع الثاني خيار الشرط يعني ان يحدد

العقد او العاقدان مدة معينة للشرط يقول واحد منهم - 00:52:15

مثلا والله ابي اشترط ان يكون لي الخيار اسبوع بعد ما نطلع من المجلس يستمر الخيار لي خلال اسبوع متى ما فسخت هي الحق ان

افسخ اذا رضي الطرف الآخر - 00:52:41

يحق له ولا حرج في ذلك. سواء كان الخيار لواحد او الاثنين وسواء كان خيار الاثنين متساويا او مختلفا واحد شهر واحد اسبوع

واحد يوم واحد ساعة ما في مشكلة - 00:53:03

ان يشترطاه في العرض لهما او لاحدهما مدة معلومة ولو طالت. ان شاء الله عشر سنين في رضا وابتداؤها من عقد ما معنى

وابتداؤها من عقد يعني ما يصير احط خيار بيدي بعد العقد بمدة - 00:53:19

واضح ما يصير ابدى العقد لازم بعد ما يصير لازم يرجع شنو جائز ما يصير ما يصير اقول مثلا ترى من الشهر القادم يبدأ خيار ثلاثة

ايام اذا تبي تبدأ تبدأ من - 00:53:39

طيب شنو اثر هذا الخيار؟ قال اذا مضت مدته وما فسخت او قطعاه يعني تنازلت عنه قلت له انا خلاص تمتت او ما لا اريده لازم لازم

البيع واضح يا احبة - 00:53:56

ثم قال رحمه الله ويثبت في بيع يعني يثبت الخيار خيار الشرط في بيع وما بمعناه يثبت في بيع وما بمعناه مثل الصلح والهبة

والعوض ونحو ذلك قال غير نحو صرف - 00:54:13

الصرف ما معنى الصرف مبادلة شنو مبادلة النقد بالنقد يعني ذهب بذهب او فضة بفضة او اليوم من صور الصرف المعاصرة عملات

ومن شروط الصرف شنو الفورية صح ولا لا - 00:54:41

إذا ما في فورية ما في صرف ما يصح الصرف سواء كان من جنس واحد فنشترط الفورية والمثلية شرطين وإذا كان من جنسين مختلفين ذهب بفضة أو دينار بدولار فنشترط أبش - [00:55:06](#)

شرط واحد اللي هو الفورية هل يصح خيار الشرط مع الفورية ما يصح لأن خيار الشرط يلغي الفورية يضعف الفورية لذلك أبطلوه ما يجوز خيار شرط في الصرف لأن هذا كأن القبض - [00:55:19](#)

بيد مرتعشة ما مسك العدل اردھا باي لحظة واضح الفكرة؟ لذلك لا يصح ذلك قال ويثبت في بيع بما معناه غير نحو صرف لماذا؟ لأنه يחדش أو يقلل أو يضعف - [00:55:41](#)

الفورية التي هي شرط من شروط الصرف واضح فلا يبقى آآ القبض حينئذ ثابتة واجارة يعني يثبت في اه في اجارة في الذمة يصح شرط الخيار اه في اجارة في الذمة كخيطة ثوب - [00:56:02](#)

آآ أو مدة لا تلي العقد طيب هذي فيها تفصيل وأنا خايف الوقت يداھمنا في الاقامة فنبداً ان شاء الله بهذه المسألة الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى الدرس الماضي ما في مشكلة - [00:56:23](#)

احسن الله اليكم يقول السائل تفصيل الدشاديش في الوقت الحالي تفصيل الدشاديش في الوقت الحالي. ايه. تشتري كذا جزء تشتري كذا جزء من كذا طاقة سعر المتر معلوم ومحدد مسبقاً فهل هذا محرم - [00:56:39](#)

تشتري طاقة شنو سعر المتر معلوم ما فهمت السؤال صراحة لكن اذا كان المقصود يشتري اكثر من قطعة خام وسعرها ثابت ومحدد محدد بالرؤية البصرية ما هي مشكلة لا حرج - [00:56:56](#)

فهمني هذا صحيح للسؤال السؤال واذا كان العرف غالباً ان لكل دشدشة ثلاثة امتار يزيد او ينقص فهل هذا رافعا لجهالة هو يقص له ثلاث امتار ما يزيد ولا ينقص. معروفة عندهم حديدة - [00:57:17](#)

طولها متر يقص منها ثلاث امتار. ما في زيادة ولا نقصان احسن الله اليكم يقول السائل ما توجيهكم لنا في كيفية التحضير قبل الدرس؟ ما توجيهكم لنا في كيفية التحضير قبل الدرس والضبط بعد الدرس في البيوع؟ خصوصاً انا - [00:57:32](#)

اول مرة ندرس المعاملات هل من كتب ترشدنا لقراءتها والاستزالة علينا في اما تحظير والتلخيص فهذه فيها محاضرة كاملة في اليوتيوب انصح الاخ السائل بالرجوع له مهارات تلخيص والتحضير وقد فصلت فيها - [00:57:47](#)

اما فيما يتعلق بالمسائل المعاصرة انا انصح الذي لم يضبط بعد التأصيل الفقهي القديم البيوع الا يدخل في المعاملات المعاصرة يعني اول مرحلة يجب ان تتقن مسائل البيوع القديمة شروط صحة البيع شروط الاجارة كاملة بدقة - [00:58:10](#)

مرحلة اولى ثم بعد ذلك تدخل في اه المسائل المعاصرة حتى لا دخلت المسائل المعاصرة قبل ان تتقن شروط البيع الفقهي القديم سيتوقع عندك اشكالات كثيرة الله عليكم يقول السائل ما حكم بيع القطة وشرائها - [00:58:32](#)

الله اعلم بيع المصحف محرم هل على الشاري اثم بيع المصحف محرم نعم مثل ما قلنا ما يجوز بيع المصحف ولا شراؤه ولكن العقد يصح الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:58:54](#)

وصحبه اجمعين الله خيرا - [00:59:13](#)